

الإقناع

بيع السلعة نسيئة ثم شراؤها .

فصل : ومن باع سلعة بنسيئة أو بئمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نسا بنفسه أو بوكيله بأقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل اجله نسا إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبض ثمنها وأن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة أو اشتراها من غير مشتريها أو بمثل الثمن أو بنقد آخر غير الذي باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم وأن قصد بالعقد الأول الثاني بطلا - قاله الشيخ : وقال هو قول أحمد و أبي حنيفة و مالك : قال في الفروع : ويتوجه أنه مراد من أطلق - وهذه المسئلة تسمى العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل ياخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا وعكسها مثلها - قال الشيخ : ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما تقلب وأما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبس الحاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد اخطأ في ذلك وغلط وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى - ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسئلة التورق وأن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى بئمنه الذي في ذمته قبل قبضته من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجر فأن اشتراه بئمن آخر وسلمه إليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ويحرم التسعير وهو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء منه وأن هدد من خالف حرم وبطل ويحرم قوله بع كالناس وأوجب الشيخ الزامهم المعارضة بئمن المثل وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهد وكره أحمد البيع والشراء من مكان الزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الادم كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف البهائم - وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا او استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه نم بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نسا وترك إدخاره لذلك أولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فأن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله وكذا سلاح ولا يكره إدخاره قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نسا

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلفا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم أخذه منه - ويأتي آخر الأتعمة - ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ويستحب الاشهاد في البيع إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها ويحرم البيع والشراء في المسجد فان فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف